



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم الجديدة
جماعة مولاي عبد الله
مديرية المصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والمالية
مصلحة الموارد المالية

قرار رقم بتاريخ

يعدل ويتم القرار الجبائي الجماعي

الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم

والحقوق والمساهمات المستحقة

لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مولاي عبد الله

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله؛



- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 07 يوليوز 2015 (20 رمضان 1436) بتنفيذ

القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

- وعلى القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ

19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تغييره وتنميمة بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.02.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى

المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 في 16 من ذي الحجة

1428 (2007/12/27)؛

- وعلى المرسوم رقم 2-17-151 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن

نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وعلى مداوات المجلس الجماعي لمولاي عبد الله المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة خلال شهر ماي

2023 بتاريخ 2023-05-04.

قرر ما يلي

يعدل ويتم وفق الاتي القرار الجبائي الجماعي رقم 02 المؤرخ في 2022/07/01 الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لمولاي عبد الله. ويحدد وفق الاتي أساس الأداءات والأسعار ونسبها

الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية

الفصل 1:

تحدد أسعار الرسم على الأراضى الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع أو جزء منه، في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار بالدرهم
منطقة العمارات	10.00 /
منطقة الفيلات	5.00 /
منطقة السكن الفردي	2.00
المناطق الأخرى	2.00





الرسم على عمليات البناء

الفصل 2:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى أو جزء منه، في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أ- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار بالدرهم
إعادة إيواء فاطمي دور الصفيح	5.00
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00
عمرات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15.00
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15.00
المساكن الفردية	20.00

- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية، لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.
- وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة، وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم.

ب- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار بالدرهم
الهدم	500.00
الإصلاح	200.00

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
3% من مجموع التكلفة الإجمالية للأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.





الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 4:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في النسب المئوية المبينة أسفله من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية المتأتية من بيع المشروبات التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك حسب صنف المؤسسة الخاضعة للرسم وطبيعة الاستغلال:

- الصنف الأول: مستغلو محال بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول: (10%).
- الصنف الثاني: مستغلو محال بيع المشروبات غير الكحولية أو غير الممزوجة بالكحول بالمحطة الاصطيفائية سيدي بوزيد : (6%).
- الصنف الثالث: مستغلو محال بيع المشروبات غير الكحولية أو غير الممزوجة بالكحول بباقي تراب الجماعة : (3%).

الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 5:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كمايلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة:	30,00
فندق 5 نجوم	25,00
فندق 4 نجوم	10,00
فندق 3 نجوم	7,00
فندق نجمتين	7,00
فندق نجمة واحدة	5,00
ج النوادي الفندقية	25,00
د الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	25,00
هـ قرى العطل	10,00
و الاقامات السياحية	7,00
ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5,00





الرسم على النقل العمومي للمسافرين.

الفصل 6:

يحدد الرسم على النقل العمومي للمسافرين حسب نوع سيارات الاجرة أو الحافلات، كما يلي:

صنف سيارات الاجرة	سعر الرسم عن كل ربع سنة (بالدرهم)
- الصنف الثاني	100.00
- الصنف الأول	150.00
صنف حافلات النقل العام للمسافرين	سعر الرسم عن كل ربع سنة (بالدرهم)
- افلات أقل من 7 مقاعد	300.00
- الحافلات من السلسلة ج	400.00
- الحافلات من السلسلة ب	900.00
- الحافلات من السلسلة أ	1200.00

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 7:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع، عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد، في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم
الغاسول	30.00
الرخام المستخدم في التكسية	20.00
الغرانيت المستخدم في التكسية	20.00
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6.00
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6.00
الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6.00
الطين المعد للصناعة الخزفية	6.00





الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 8:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي .

سعر الرسم عن كل ربع سنة (بالدرهم)	طبيعة السيارات أو الحافلات
80.00	- سيارة الأجرة من الصنف الثاني
120.00	- سيارة الأجرة من الصنف الأول
200.00	- حافلات النقل العام من الصنف "ج"
250.00	- حافلات النقل العام من الصنف "ب"
300.00	- حافلات النقل العام من الصنف "أ"
120.00	- سيارات الإيجار
200.00	- حافلات الإيجار من السلسلة "ت. ل. س"
250.00	- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت"
300.00	- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت"

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 9:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 30.00 درهم للمتر المربع، أو جزء منه، عن كل ربع سنة .

رسم المحجز

الفصل 10:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء المودعة بالمحجز الجماعي، عن كل يوم أو جزء منه، كما يلي:



المدة القصوى للمكوث	واجب المكوث عن كل يوم (بالدرهم)	صنف المحجوز
1- الحيوانات:		
خمسة أيام	2.00	الكلاب
خمسة عشر يوما	10.00	البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوما	10.00	الحمير
خمسة عشر يوما	5.00	الغنم والماعز
خمسة أيام	1.00	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
2- العربات:		
ثلاثة أشهر	5.00	عربات ذات عجلتين «charrette»
ثلاثة أشهر	5.00	عربات ذات أربع عجلات «charrette»
ثلاثة أشهر	5.00	عربات يدوية
ستة أشهر	5.00	عربات مقطورة «chariot»
سنة واحدة	5.00	دراجات نارية ذات عجلتين
سنة واحدة	10.00	دراجة نارية ذات ثلاث عجلات
سنة واحدة	20.00	دراجات نارية ذات أربع عجلات « quade »
سنة واحدة	5.00	دراجات عادية «bicyclette »
3- السلع والبضائع:		
يوم واحد	2.00	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
سنة واحدة	2.00	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
سنة واحدة	3.00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
سنة واحدة	2.00	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب
4- القوارب و الزوارق		
سنة واحدة	30.00	قوارب صيد خشبية كبيرة، يساوي أو يفوق طولها ستة (06) أمتار
سنة واحدة	20.00	قوارب صيد خشبية صغيرة، يقل طولها عن ستة (06) أمتار
سنة واحدة	15.00	زوارق مطاطية « Zodiac »

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض

تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 11 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية بـ 20,00 درهم للمتر المربع، أو جزء منه، عن كل ربع سنة. ويؤدى عن أنواع الاستغلال المبينة بالجدول أسفله الأسعار التالية :

- الأكشاك 40.00 درهم للمتر المربع أو جزء منه عن كل ربع سنة،
- نصب لوحات الطويم TOTEM 300.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة ،
- تعليق لافتات الإعلانات والإشهار 300.00 درهم عن كل لافتة وعن كل ربع سنة.
- اللوحات الإشهارية للوحدة وعن كل ربع سنة :

صغيرة الحجم ثابتة أقل من 12 متر مربع	700.00 درهم
متوسطة الحجم ثابتة 12 متر مربع	سيدي بوزيد : 5.000.00 درهم باقي تراب الجماعة : 1.000.00 درهم
كبيرة الحجم تفوق 12 متر مربع	6000.00 درهم





سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات

العامة للمواصلات (رسالة السيد وزير الداخلية F/2166 بتاريخ 14-06-2018)

- درهم (1.00) واحد عن ربع سنة وعن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها،
- عشرون (20.00) درهما عن كل ربع سنة وعن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات،
- مائة (100.00) درهم عن كل ربع سنة وعن كل متر مربع على سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية،
- خمسة آلاف (5.000.00) درهم عن كل ربع سنة وعن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

رسم الذبح

الفصل 12 :

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

السعر عن كل رأس (بالدرهم)	طبيعة الذبيحة
130.00	- البقر
100.00	- الإبل
15.00	- الغنم
15.00	- الماعز

أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيخفض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50٪ من الرسم الأصلي للذبح.

الرسوم التابعة لرسم الذبح

الفصل 12 مكرر:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة المقدمة كما يلي :

فحص اللحوم

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم بالمجازر الجماعية رسم يحدد بـ 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحوم، وفي حالة عدم وجود ميزان، يؤدى الواجب التالي عن كل رأس من الذبائح:

- البقر و الإبل.....30.00 درهم
- الغنم و الماعز.....5.00 دراهم
- ذبائح أخرى.....10.00 دراهم



نقل اللحوم

ان نقل لحوم الذبائح من داخل المجزرة الى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية، أو في إطار استغلال الميادين لنقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- عن كل ذبيحة كبيرة: 25.00 درهم
- عن كل ذبيحة صغيرة: 5.00 دراهم.

الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر.

الفصل 13:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح، رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50٪ من سعر الرسم الأصلي للذبح.

واجبات الأسواق و أماكن البيع العامة:

الفصل 14:

تحدد أسعار الحقوق و الواجبات المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم و الدواجن:

السعر عن كل رأس بالدرهم	طبيعة الحيوانات
30.00	- بقرة أو ثور
35.00	- البقرة و رضيعها
30.00	- بعير أو جمل
30.00	- حصان أو فرس
35.00	- فرس و رضيعها
20.00	- حمار أو مهر
25.00	- بغل
15.00	- كبش
15.00	- شاة
20.00	- شاة و رضيعها
15.00	- ظأن
10.00	خروف
5.00	- جدي
0.50	- طيور داجنة
1.00	- الديوك الهندية
0.50	- الأرانب
0.50	- الحمام



واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة



واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي

- الشاريات والحصائر 1.00 درهم.
- جزة الصوف 1.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز 0.80 درهم.
- الجلد المدبوغ 2.00 درهم.
- السروج 1.50 درهم.
- الزيتون 1.50 درهم للقنطار و 1.00 درهم للصندوق.
- الفواكه الطرية 2.00 درهم للقنطار و 1.50 درهم للصندوق.
- الدلاح والبطيخ 1.00 درهم للقنطار و 1.00 درهم للصندوق.
- الفواكه اليابسة 1.50 درهم للقنطار و 1.00 درهم للصندوق.
- العنب والخضر 1.50 درهم للقنطار و 1.00 درهم للصندوق.
- الشمندر والعلف 1.50 درهم للقنطار.
- الحبوب والقطاني 1.50 درهم للقنطار.
- يؤدي عن الأحبال المعدة للبيع عن كل حزمة 0.50 درهم.
- يؤدي عن التبن للحزمة 0.20 درهم.
- يؤدي بانع الدجاج الأبيض (عن الققص الواحد) 10.00 درهم.
- يؤدي بانعو الزرابي والأغطية والأحذية والأواني المنزلية والأدوات النحاسية وغيرها بواسطة الشاحنة 100.00 درهم.
- يؤدي بانعو الفحم بواسطة الشاحنة 100.00 درهم.
- يؤدي بانعو الدقيق بواسطة الشاحنة 100.00 درهم.
- يؤدي بانعو النخالة بواسطة الشاحنة 80.00 درهم.

الفواكه

الفواكه المعبأة

- بواسطة الصناديق 2.00 درهم للقنطار.
- بواسطة الأكياس 4.00 درهم.
- بواسطة سلة صغيرة 1.00 درهم.
- بواسطة سلة كبيرة 2.00 درهم.

الفواكه الغير المعبأة (صوبية)

- بواسطة عربة مجرورة 60.00 درهم.
- بواسطة شاريو صغير 80.00 درهم.
- بواسطة شاريو كبير 120.00 درهم.
- بواسطة بيكوب اقل من 3.5 طن 100 درهم.
- بواسطة شاحنة متوسطة من 3.5 إلى 6 طن 200 درهم.
- بواسطة شاحنة اكثر من 6طن 300 درهم.

الخض

الخضر المعبأة

- بواسطة الصناديق 2.00 درهم.
- بواسطة الاكياس 3.00 درهم.
- بواسطة سلة صغيرة 1.00 درهم.
- بواسطة سلة كبيرة 2.00 درهم.





الخضر الغير المعبأة (صوبية)

بواسطة عربية مجرورة	50.00 درهم
بواسطة شاريو صغير	60.00 درهم
بواسطة شاريو كبير	100.00 درهم
بواسطة بيكوب اقل من 3.5 طن	70.00 درهم
بواسطة شاحنة متوسطة من 3.5 إلى 6 طن	150.00 درهم
بواسطة شاحنة اكثر من 6طن	250.00 درهم

الكلأ (الربيع للعلف)

شاريو بالجرار	10.00 درهم
بواسطة عربية بالدواب	5.00 درهم

النعناع

كيس كبير	10.00 درهم
كيس صغير	5.00 درهم

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

النوع الأول

بائعو الفواكه اليابسة والسكرية والدهنيات والمشروبات والبيض والزبدة والزيت والخشب والشاي والسكر والدخان والتوابل والقطني والأواني المنزلية والأدوات الخاصة بالخياطة والاحذية والزراعي والأغطية عن كل يوم وعن كل متر مربع

1.00 درهم

النوع الثاني

بائعو الخضر والخبز و السمك و النعناع و الحطب و الفحم و غيرها :

عن كل يوم و عن كل متر مربع

1.00 درهم

النوع الثالث

أصحاب اليانصيب أو الألعاب البهلوانية و الأجواق الشعبية:

عن كل يوم و عن كل متر مربع مبلغا قدره

2.30 درهم

النوع الرابع

الحلاقون و الاسكافيون، الحدادون للحمون، أصحاب المقاهي، الصناعة التقليدية و الحرف المشابهة:

عن كل يوم و عن كل متر مربع

1.00 درهم

بائعو اللحم عن كل بسط و لكل يوم

10.00 دراهم

بائعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم

5.00 دراهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع

الفصل 15:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الاسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء وجيبة يومية عن كل متر مربع كما يلي: 0,50 درهم للمتر المربع أو جزء منه.





محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي

لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 16:

تباع بالمزاد العلني وفق شروط كناش تحملات الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد بالفصل 10 أعلاه، أما بالنسبة للشاحنات والحافلات والسيارات والآليات الأخرى فإن بيعها يتم بعد انصرام أجل سنة ابتداء من تاريخ الحجز.

ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص واجب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ابتداء من تاريخ البيع.

وتدرج المبالغ المقبوضة بميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 17:

تحدد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل 18:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها قانوناً.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 19:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 20:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.





منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل 21:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

سعر الوزن والكيل	طبيعة المنتج
1.00 درهم عن كل رأس	البقر، الإبل، الخيل، البغال
1.00 درهم عن كل رأس	الغنم و الماعز
1.00 " " "	الحبوب، الخضر و المواد الأخرى
1.00 درهم للوحدة	السيارات و العربات

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل 22:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية ذات عجلتين:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية ذات ثلاث عجلات:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة:..... 2,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة بمركز مولاي عبدالله:..... 3.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة بمركز سيدي بوزيد:..... 5.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حافلة للنقل العمومي:..... 10.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة تفوق حمولتها 3.5 طن:..... 10.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة تقل حمولتها 3.5 طن:..... 5.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل طاكسي:..... 5.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل بغل أو حصان:..... 1.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل بغل أو حصان يجز عربة:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حمار:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل حمار يجز عربة:..... 1.50 درهم لليوم

منتوج استغلال المراحيض و الرشاشات

الفصل 23 :

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات و الرشاشات التابعة للجماعة الواجبات التالية:

- عن كل استحمام بالمرشة :..... 5.00 دراهم
- عن كل استعمال للمرحاض:..... 2.00 درهم





المزايدة

الفصل 24:

يؤدى عن التصاميم و الملفات التقنية الخاصة بطلبات العروض و الانتقاء المسبق و المباريات وفق قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-1871 بتاريخ 13-06-2013 ، كما يلي:

الاثمنة		طبيعة و حجم الملف	
15 درهم للمتر الواحد		التصاميم	
طباعة بالأبيض و الأسود	طباعة بالألوان		
5.00	20.00	297*210 مم A4	الملفات التقنية
درهم للصفحة	درهم للصفحة	420*297 مم A3	
		594*420 مم A2	
10.00	50.00	841*594 مم A1	
درهم للصفحة	درهم للصفحة	1189*841 مم A2	

تسجيل بيع البهائم

الفصل 25:

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر، الغنم و الإبل : 10.00 دراهم للرأس
- العجول و الحمير : 5.00 دراهم للرأس
- الغنم و الماعز : 5.00 دراهم للرأس

واجبات استعمال المسارح الجماعية

الفصل 26:

يستوجب استعمال فضاء المسرح الجماعي للعروض الفنية و الموسيقية و غيرها أداء واجب يومي مسبقا يحدد كما يلي: 1.000.00 درهم لكل 24 ساعة.





واجبات استعمال الآليات الجماعية

الفصل 27:

شاحنة إفراغ حفر الصرف الصحي:

تحدد واجبات إفراغ حفر الصرف الصحي كما يلي:

- بالنسبة للعموم 60,00 درهم عن كل حمولة؛
- بالنسبة للمؤسسات التجارية 300,00 درهم عن كل حمولة؛
- بالنسبة للمؤسسات الصناعية و السياحية 1.000,00 درهم عن كل حمولة.

الآلة الجرافة:

يؤدي 700,00 درهم عن كل ساعة

آلة الحمل و الحفر :

يؤدي 500,00 درهم عن كل ساعة

آلة تنقية و غربلة الرمال:

يؤدي 500,00 درهم عن كل ساعة

تؤدي الواجبات المذكورة أعلاه مسبقا لدى صندوق تشييع المداخل الجماعية.

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 28:

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية و الخاصة بممارسة التجارة و الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لكتانيش حملات مصادق عليها من طرف المجلس الجماعي.

الفصل 29 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات و الأراضي طبقا لمدولة المجلس كما يلي:

الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة.

يؤدي عن استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدره.

الواجب الشهري	أرقام المحلات	المكان
300,00 درهم لكل واحد	1 إلى 16	مولاي عبد الله ، الدكاكين المجاورة للضريح



المحلات المخصصة للسكنى

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للسكنى واجب شهري يقدر كما يلي:

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
دور للسكن الوظيفي بمركز مولاي عبد الله	من 1 إلى 7	مركز مولاي عبد الله	100,00 درهم
دور للسكن الوظيفي بمركز سيدي بوزيد	من 01 إلى 04	مركز سيدي بوزيد	100,00 درهم

الفصل 30:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسة تنطلق من الواجبات المحددة من طرف لجنة التقييم.

مخالفة توحيد ألوان واجهات المنازل و طرح النفايات

الفصل 31:

تحدد ذعيرة بالمراكز التابعة لجماعة مولاي عبد الله فيما يخص مخالفة توحيد لون واجهة المنازل وتتمثل في مبلغ: 1.000,00 درهم.

الفصل 32:

تحدد ذعيرة بالمراكز التابعة لجماعة مولاي عبد الله تخص طرح النفايات الصلبة والسائلة وتتمثل في مبلغ: 500,00 درهم.

رسوم المقابر و دفن الأموات

الفصل 33:

يخضع حفر القبور و دفن الأموات بالمقابر الجماعية إلى دفع رسم قدره: 300,00 درهم .

استخراج الجثث

يؤدى عن استخراج الجثث من المقابر الجماعية واجب يقدر بـ : 150,00 درهم عن كل جثة.

رسم أبحاث المنافع و المضار

الفصل 34:

إن معاينة اللجنة المكلفة بالقيام بأبحاث المنافع والمضار يؤدى عنها واجب قدره:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين المهنيين و الحرفيين: 150,00 درهم
- بالنسبة للشركات و المقاولات: 1500,00 درهم





واجب رخص مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية

الفصل 35:

يخضع تسليم رخص الاستغلال لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية لأداء واجب قدره:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: 150.00 درهم
- بالنسبة للأشخاص المعنويين: 2000.00 درهم

تحمل تكاليف إلحاق خسائر بأملك الجماعة

الفصل 36:

إن مرتكبي الخسائر في أملاك و منشآت الجماعة (أعمدة كهربائية ، أغراس ، سياج ، حدائق ، إشارات المرور ، وغيرها ..) ملزمون بأداء مصاريف إصلاحها بعد إثباتها ببيان تقويمي محرر من طرف مسئول المصالح الجماعية، و يؤدي مبلغ التكاليف إلى صندوق السيد القابض الجماعي بواسطة أمر بالأداء.

واجبات مقبوضة بسوق الجملة للخضر والفواكه

الفصل 37:

- يحصل الوكلاء بسوق الجملة للخضر والفواكه رسماً محددًا في سبعة في المائة (7%) من مبلغ البيوعات المنجزة على أيديهم لفائدة جماعة مولاي عبد الله؛
- يحتفظ الوكيل بنسبة اثنين في المائة (2%) كأتعاب عن خدماته ويحول نسبة خمسة في المائة (5%) لفائدة ميزانية جماعة مولاي عبد الله كل عشرة 10 أيام دون تأخير أو تماطل، و تستحق هذه النسبة أيام 01- 11 و 21 من كل شهر.

الفصل 38:

يؤدي واجب عشرون (20) درهما للحصول على بطاقة الولوج إلى سوق الجملة للخضر و الفواكه من لدن كل مرتفق تتوفر فيه شروط الحصول على هذه البطاقة؛ و يؤدي واجب خمسون (50) درهما للحصول على نظير منها.

الفصل 39:

في حالة عدم احترام الالتزامات والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي لسوق الجملة للخضر و الفواكه ، يتم أعمال الجزاءات المبينة في الجدول أسفله:



ملاحظة	الجزاء بالدرهم	نوع المخالفة
مع تصحيح الإقرار وأداء الرسوم المستحقة	عشرة آلاف (10.000.00)	الإدلاء بتصريح تدليسي أو مغلوط بالميزان الجسري
	خمسة آلاف (5000)	إخراج السلع من السوق بدون وصل المشتريات
مع أداء الرسوم المستحقة	خمسة آلاف (5000)	ضبط بضائع لم ترد على السوق
مع الحرمان من ولوج السوق لمدة شهر (01) واحد	خمسة آلاف (5000)	إعادة بيع المنتوجات التي تم شراؤها داخل السوق
	خمسة آلاف (5.000.00)	ضبط بضائع فاسدة
	خمسائة (500.00)	عدم التزام الوكيل أو نائبه بالحضور بدون عذر
	خمسائة (500.00)	تفريغ السلع وشحنها خارج الأرصفة المخصصة
	خمسائة (500.00)	وضع الميزان خارج المربع
	خمسائة (500.00)	عدم احترام حدود المربعات
	خمسائة (500.00)	وضع صناديق التغليف خارج المنطقة المخصصة
	ثلاثمائة (300.00)	إتلاف الأغراس والنباتات
	ثلاثمائة (300.00)	عدم توفير صناديق القمامة
	مائتي (200.00)	الإخلال بنظام السير والجولان
	خمسون (50.00)	عدم حمل الشارة داخل السوق

مقتضيات عامة

الفصل 40:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي، مدير المصالح الجماعية، رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية و شسيع المداخل كل في حدود اختصاصه.

الفصل 41:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم، وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

2 يونيو 2023

مولاي عبد الله في :

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله

الرئيس

مولاي مهدي الفاضلي

نظر من أجل العمل به ابتداء من : 01 يناير 2024

رئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله

الرئيس

مولاي مهدي الفاضلي

الجديدة في : 08 يونيو 2023

تأشرة السيد عامل إقليم الجديدة

عدد 256

عن العامل وبأمر منة
الكاظم العمام
مختار المهديني حفيظ